[35] (29045) 4 - وقد تقدم في حديث على بن أبي حمزة عن عبد صالح (عليه السلام) فيمن أوصى بعتق نسمة مسلمة إلى أن قال: فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا.
(29046) 5 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن على بن أبي حمزة عن سيف بن عميرة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا ؟ قال: لا. ورواه الصدوق باسناده عن سيف بن عميرة مثله (1). (29047) 6 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد عن أبي البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام): ان عليا (عليه السلام) أعتق عبدا نصرانيا ثم قال: ميراثه بين المسلمين عامة ان لم يكن له ولى. أقول: وجهه أنه جعله سائبة ويحتمل كون ترك الميراث تبرعا منه لما يأتي (1) وقد تقدم الوجه في مثله (2).

(4) تقدم في الحديث 2 من الباب 73 من ابواب احكام الوصايا. (5) التهذيب 8: 218 / 782، والاستبصار 4: 2 / 1. (1) الفقيه 3: 85 / 310. (6) قرب الاسناد: 66. (1) يأتي في البابين 24 و 41 من هذه الابواب، وفي الباب 3 من ابواب ميراث ولاء العتق. (2) تقدم في ذيل الحديث 2 من هذا الباب. (*)
